

البرهان في أصول الفقه

ندبتك وما أمرتك وهو يعني ما جزمت عليك الأمر وقد يقول أمرتك استحبابا فالقول في ذلك قريب ومنتهاه آيل إلى اللفظ .

مسألة .

163 - ذهب بعض أئمتنا رحمهم الله إلى أن الأمر بالشيء نهى عن أضداد الأمور به وهؤلاء قدروا عين الأمر نهيا وزعموا أن اتصافه بكونه أمرا نهيا بمثابة اتصاف الكون الواحد بكونه قريبا من شيء بعدا من غيره .

والذي مال إليه القاضي C في آخر مصنفاه أن الأمر في عينه لا يكون نهيا ولكنه يتضمنه ويقتضيه وإن لم يكن عينه .

ثم الذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداد المنهى عنه والأمر بالشيء نهى عن جميع أضداد الأمور به .

وأما المعتزلة فالأمر عندهم هو العبارة وقول القائل افعل أصوات منظومة معلومة وليست هي علم نظم الأصوات في قول القائل لا تفعل فلا يمكنهم أن يقولوا الأمر هو النهي فقالوا الأمر بالشيء يقتضي النهي عن أضداده تضمننا كما ذهب إليه القاضي ولكن الأمر عند القاضي هو القائم بالنفس .

ونحن نقول أما من قال إن الأمر هو النهي بعينه فقله عرى عن التحصيل فإن القول القائم بالنفس الذي يعبر عنه بالفعل مغاير للقول الذي يعبر عنه بلا تفعل وممن جحد هذا سقطت مكالمته وعد مباحتا وهذا القدر كاف في إسقاط هذا المذهب .

وأما ما ذكره القاضي C آخر من أن الأمر بالشيء ليس عين النهي